

يسبب بالربح فبسيب اباة ويسبب امة فبسيب امة
فبسيب امة وينفق عليها من مال فانه لا يحاسب على
نفقة ابويه وينظر اليهما بالوفاء والرافة والرحمة فانه
بكل نظر محبة وبرورة ولا يتكرهما لفرادى ولا يفرح او يطمح
علم او مال فان خدمتهما افضل من ذلك حتى روي ان
اباهم ارضاه ليعطي حقه ما رتب الله وكان بقدره وارب
بينهما فيفقر الاستلام عما يراه ارضاه الله وبكفاة
بخلاف الله عنى كما رتبته من فضل فقالت امة محزون
ان الله عنى خير كما رتبته من كبره على محزون ورجوع و
يقول مثله ذلك قال عمه بر الوالد بن افضل من الصلوة
والصوم والنج والعمرة والجهاد في سبيل الله وفيه كما
مالا فان من الهلاك مع صبره فظلم الله ففرض
عنه لا يسوع ذلك تركه وان منعك ابوك عن
طلب كذا كان من الامور الاعتقاد يكفره في القاب
نوع وحقارة وبجدة وما يستعمل عليه وما يجوز
له وان محمدا عبده ورسوله الصادق في افعال
واقواله ومن الطاعات التي تتعلق بالظواهر كالظواهر

رتة والصلوة الصيام وشبهها اوها يتعلق منها بالباطن
كالتسبيح والاصحار والتكلم والصبر والشكر وغيرها او من
الظاهر التي تتعلق بالظواهر كالنظر المشهورة الى اجنبية
او امره والفيتة وكل ما يتعلق بالانسان كشراب الخمر
الزنا واكل الحرام والرشوة او غير ذلك اوها يتعلق منها بالباطن كما
لعمد والكبر والرياء وهو النظر وغيره ذلك سوى ذلك من
العلوم فنقل لا يجوز له الخروج لطلب الاية اذ منها وكذلك
لا يجوز له الخروج لطلب قراءة القرآن يقين اذ منها الاستعداد
صلا لا يجوز الصلوات بدو نفاق صحة القدرات من التواني
وكان في الضحى به من يعلم من تزينه وثنا من فضلا عنهم و
كان اجتهادهم في العمل بالقران لابي القزاة وترك العمل
كما وقع هكذا في زماننا فعوذ بالله من شره وانفسنا
ومن زنا اعمالنا وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم
اذا كان الطريق مستورا وان كره الوالدان او احدهما لان التقابل
فيه السلاسة والخروج على القربة ينقطع بالطبع على الرجوع
وعلى هذا كلف الحج والتجارة بخلاف الجهاد فان فيه تعريض
النفس على التلف وفيه الحاق المشقة كما فلا جدح بعين

بصحة